ما ادعى الاستاذ باسم معصب فعصب ثم ترك فلم يعصب وتكرر ذلك حتى بعد اخرى وهذا يعوى
ما ذكر سعد الدين اذ يعلم بالضرورة ان الاسم شبيب المعصب حتى ان من لا يساعي فيه النظر كالاطفال
يعلمون ذلك ويسمونه في الدروب يقصدون اعصابه فدعوته لكن ولولا انه ضروري لما علموه واعلم ان
كلام العلماء باسرهم في السنة في غاية الاضطراب حتى قال الخونجي لا تحرري السنة عبارة سيري في
صناعة الحدود وذلك لاختلاف عباراتهم في تعريفه فان منهم من فسره بانه الوصف الجامع لاخراد ... اذا ترددتها
الفرع بين اصلين فالاشبه منهما هو الشبه كالعبد فانه ... وكما في العبد المقتول فانه تردد بين الحر
والفرس وهو بالفرس اشبه اذ مشاركته له في الاوصاف والاحكام اكثر وحاصله تعارض مناسبين يرجح احدهما
قال سعد الدين ومنهم من فسره بما يعرف فيه المناط قطعا لكنه يفتقر في احاد الصور الى تحقيقه كما في طلب
المثل في جزاء الصيد بعد العلم بوجوب المثل ومنهم من فسره بما اجتمع فيه مناطان لحكمين لا على سبيل الكمال لكن
احدهما اغلب فالحكم به حكم بالاشبه كالحكم في اللعان بانه يمين لا شهادة وان وجد انه ... وهو
الجمع بين الاصل والفرع بما لا يناسب الحكم لكن يستلزم المناسب وهو ... لدلالة ... وقيل فيه
ان الوصف اما ان يعلم مناسبته بالنظر اليه اولا والاول المناسب والثاني اما ان يكون مما اعتبره الشارع
في بعض الاحكام والتفت اليه اولا والاول الشبه والثاني الطرد فحقيقة الشبه ما حصل من هذا التقسيم
قال سعد الدين والحصر كونه من المسالك ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك قد
يكون شبيها فيغلب ظننا ما بالعلية وقد نازع في افادته الظن فيحتاج الى اثباته بين مسالك العلية الا انه
لا يثبت بمجرد المناسبة والا خرج عن كونه شبيها الى كونه مناسبا مع ... من السبر والمناسب
بما عداه منها كالنص والاجماع والسبر قالوا وحاصله انه لا يثبت بمجرد المناسبة بل لا بد في مناسبته للحكم من
دليل زائد عليه ... تعريف الشبه بانه هو الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل ... هو الذي يوهم
المناسبة ولم يناسب في ... وبينه وبين الطرد ... انه غير مناسب ... من المناسب من حيث الالتفات
الشارع اليه ويمتاز عن الطردي بان الطردي وجوده كالعدم كما تقدم ... الذكورة والانوثة فانه اعتبر في
بعض الاحكام ويمتاز عن المناسب الذاتي بان المناسب مناسبته عقلية وان لم يرد الشرع كالاسكار للتحريم
فان كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج فيه العلم به الى ورود
شرع مثال الشبه ما اذا قلنا الخاف ازالة الخبث بازالة الحدث بجامع كونهما طهارة تراد للصلاة فان
الجامع وصف ... لا تظهر مناسبته للحكم المذكور لكنه يوهم المناسبة من جهة انه قد اجتمع فيها
اعني ازالة الحدث كونها طهارة للصلاة وكونها عن الحدث والشارع قد اعتبر الاول حيث رتب عليه حكم
بعض المباني الصلاة والطواف ومس المصحف ولم يعتبر الثاني في شيء من الصور فظهر لنا ان العام ما اعتبره
اصلا والحكم خلوه عن المصلحة اقرب واشبه من العام اعتبره والحكم خلوه عن المصلحة ... من
ذلك ان الوصف الذي اعتبره كالطهارة للصلاة مناسب للحكم الذي هو بعض ... فيه مصلحة
وان الشارع حيث اعتبر تلك الصفة انما اعتبرها للاشتمال على تلك المصلحة وهذا معنى كونه
الوصف شبها. **مسألة** تعارض العلل هو تساويها في ذهن الراي مع سادتها فيمنع بعضها
دلالة ما يقتضيه معارضة اما في جميع الافراد او في بعضها وحينئذ يحتاج الى الترجيح ولما عرفت اذا تعارضت
ان القياس على العلة فعليها مدار ... وفي ... تطلع ... فليعد ذلك ... ما يقول
العلل رجع الى الترجيح لبعضها ما يقوى به على معارضه فيجب تقديمه على المعارض كالاخبار المتعارضة

بان تعارض العلل الشرعية اذ هي امارات كتعارض الاخبار الظنية وقد مر في بحث الاخبار ما اذا ورد منه
الى ها هنا فعدل و اذا قد عرفت الاحتياج الى الترجيح فالذي يرجح به العلة وجوه جمة نذكر منها ها هنا بعضها
اذ لا يسعها هذا الموضع اختصر يرجح احد المتعارضين اما بقوة طريق وجودها في الاصل
بان يكون وجودها فيه مقطوعا به او مظنونا بالظن الاغلب وطريق وجود الاخرى دون ذلك مثاله
في الوضوء طهارة ... فلا يفتقر الى النية كغسل النجاسة مع قول الاخر طهارة حكمية فيفتقر كالتيمم الى النية
او بقوة طريق كونها علة بان يكون دليل عليتها النص او الاجماع بخلاف الاخرى فقد دل عليها السبر او الاستنباط
او بان يقطع بعلية قويتها دون الاخرى فيها ولا شبهة في افادة ذلك للقوة كان يعلل وجوب التبييت في الصوم
انما ... عبادة كالحج والصوم او كون حكمها حظرا او وجوبا دون حكم معارضتها ويجيء في باب الترجيح
وجه اقتضاء ذلك الترجيح وذكر الخلاف فيه على انه قد تقدم ما يكفي ومثال ذلك والمثال انما هو المراد للتفهيم
لا للتحقيق بتعليل حرمة التفاضل بالكيل لا الطعم حتى يحرم في النورة والتعليل بان الوضوء عبادة فيجب
النية لا طهارة فلا تجب ... كان مفيضا ما ذكرناه مع ترجيح العلة بقويتها مع ترجيحها
بذلك كما هو التشبيه عليه او بان تشهد لها الاصول وذلك بان يشرع احدهما من عدة اصول دون الاخرى
على خلاف في افادة ذلك للترجيح كتعليل الوضوء بانه عبادة كالصلاة والصوم والتيمم بخلاف تعليله بانه
طهارة فلا ... اذ لا اصل له الا ازالة النجاسة او بان تكون اطرادها ... يتعدى الى الفرع ما يتعدى اليه
الاخرى هكذا فسره ... في شرحه وقد تقدم لهذا الوجه وحده مسألة وترجيح ... انه لا يصح الترجيح
ويجيء في باب الترجيح اعادة هذا ايضا على نحو ما ذكر هنا وسنذكر شيئا من احكام التعارض ايضا في باب
الاجتهاد واستعين بانه انما جر الى التناقض تكرار ذكر التعادل والتعارض وانه كان الاولى طي ذكر التكرار
ومراعاة الاختصار او بان يشرع من اصول كثيرة ولا يظهر لي انه هذا اعتبار تكرار القولة
شهدت لها الاصول او بتعلل بها الصحابي او اكثر الصحابة ... كالكيل والطعم مثلا
مسألة هذه عدة امور قد شرطت في العلة والحق انها لا تشترط ونذكر في اثناء ذلك احكاما لها
اخرى منها كون علة الحكم الوجودي وصفا ثبوتيا والمختار انه يصح كون العلة اثباتا ونفيا
سواء كان الحكم ثبوتيا او عدميا فالثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف
بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالاسراف وعكسه وهو محل الخلاف كالضرب بعدم
الامتثال انا معرفة كون المعجز معجزا امر وجودي وهو معلل بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة
جزؤها عدم وما جزؤه عدم فهو عدم وقد علل به وجودي فيبطل تسليمكم الكلي وكذلك الدوران علة
لمعرفة كون المدار علة للدائر وهي وجودية والدوران عدمي لانه عبارة عن الوجود مع الوجود والعدم مع
العدم فاحد جزئيه عدم فهو عدم ... العدم في الصورتين شرط اخر قلنا لا نسلم ان في التعريف المحل
الا المجموع الحدي وعدم المعارضة ... يكون العدم جزء له سواء هذا والجزء في الدوران الا الطهر
فالواو ... احتج ... بقول العلة كذا وعدم كذا مع كونه السبر والتقسيم ولو كان صالحا لتمنع ولو قليلا
قلنا قد يمنع فانه لا وصف بين ان يقال علة الاجبار عدم الاضافة او البكارة وعلة تصرف الولي
في مال الصبي ... وعدم العقل والتعبير عن العلل العدمية بعبارات وجودية وافتح
وعدمه بالعبارات العدمية مجرد دعوى ومنها ان يكون ذات وصف واحد كالاسكار في حرمة الخمر
والمختار انه يجوز ان يكون اما مفردة او مركبة من اوصاف متعددة وقد وقع التعليل بعدد وان فانه علة في

Copyright © King Saud University